

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia

Association for advocacy guidance and community awareness at the center of jilal and tibrak under the supervision of the Ministry of Human Resources and

Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبرك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

لائحة الموارد البشرية

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبرك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس / 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١ - ١) : وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (١ - ٢) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصصلحة الطرفين ويكون الجميع على بينة من أمره عالمياً بما له وما عليه.

المادة (١ - ٣) : تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (١ - ٤) : يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١ - ٥) : لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (١ - ٦) : تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (١ - ٧) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (١ - ٨) : يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١ - ٩) : يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة (١ - ١٠) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية : جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالجله وتبراك

إدارة الجمعية : رئيس الجمعية أو (نائبه)

لجنة الوظائف هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.

الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها - سواء داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني

الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.

الراتب الأساسي أو أصل الراتب هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.

سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات.

المربوط الأول هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.

العلاوة هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب

عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بان يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة (١ - ١١) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (١ - ٢) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصصية	مسؤول علاقات	
	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	باحث اجتماعي	
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظف إداري	مدخل بيانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	تسويق	
	مأمور خدمات (١)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب
	مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / فراش

المادة (٢ - ٢) :

- الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونة من خمسة أرقام تبدأ برقم.....

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
---------------	--------------



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	أمين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدائرة الإعلامية
	منتج
	مصمم



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

	محرر
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	السكرتير ١



الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) - راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وانتهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في انجاح العمل.

المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية ان يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- ان يكون طالب العمل سعودي الجنسية ومن تسمح الانظمة بتوظيفه.
- الأمانة وحسن الخلق والمظهر.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- ان يكون لانقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

المادة (٣ - ٦) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وان يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.



المادة (٣ - ٧) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية ان يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ - ٨) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي، مدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو من تراه إدارة الجمعية.

المادة (٣ - ٩) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).

المادة (٣ - ١٠) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ - ١١) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب ان يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ - ١٢) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ - ١٣) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ - ١٤) : يعد قسم الموارد البشرية ملفاً خاصاً بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذنان، الكشفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبيهات والاندازات، والإجراءات الجزائية... إلخ).

المادة (٣ - ١٥) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل (يُستثنى منها إجازات الأعياد) يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى ان يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ - ١٦) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) وموافقة الموظف الخطية.

المادة (٣ - ١٧) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (٣ - ١٨) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت ان التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فان للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل والجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.



المادة (٣ - ١٩) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

المادة (٣ - ٢٠) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (٣ - ٢١) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣ - ٢٣) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠% مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ - ٢٤) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ - ٢٥) : يجوز للجمعية ان تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرقات :
الموضوع :

الفصل الرابع: الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية ان تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨)، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالانجاز أو المهمات وغير المرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٤) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة.

المادة (٤ - ٥) : انواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ما عدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.

المادة (٤ - ٦) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم.

المادة (٤ - ٧) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).



المادة (٤ - ٨) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ - ٩) : ساعات العمل الميدانية يُقَدَّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (٤ - ١٠) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على ألا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ - ١١) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.



الفصل الخامس: الرواتب

المادة (٥ - ١) : يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة.

المادة (٥ - ٢) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.



المادة (٥ - ٦) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعه لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (٥ - ٧) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف ان يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).



الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنيًا بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجمعية ان تنهي تدريب أو تأهيل العامل وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله انه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر العامل انهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة.

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي.

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

التقدير	جيد	جيد جدا	ممتاز
نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب	٣ %	٤ %	٥ %

المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة ان يكون الموظف قد امضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على ان يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقويم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- ان يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

شرط التقدير الحاصل عليه	ممتاز	جيد جداً	أقل من جيد جداً
نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي	٥ %	٤ %	يحرر علاوة الأداء

المادة (٧ - ٤) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة}$$

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilāh and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

المادة (٧ - ٥) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية (راجع بند العقوبات من هذا النظام) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com



الفصل السابع: الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (٧ - ٢) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الانتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة، الولاء الوظيفي).

المادة (٧ - ٣) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة (٧ - ٤) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

المادة (٧ - ٥) : يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على ٥% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى [شهادة الموظف المثالي] بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية:
• يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
• يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
• يشترط ان يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الانذارات أو الجزاءات.
• تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.
• يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧ - ٧) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديرًا لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧ - ٨) : يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:
• تقديم اقتراح متميز وفعل وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
• إبراز وانجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
• توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
• توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المادة (٧ - ٩) : تُقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (٧ - ١٠) : يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الاداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة (٧ - ١١) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة (٧ - ١٢) : يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيداً وملحوظاً أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (٧ - ١٣) : يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وانشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج ما لم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨ - ١) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم ١٤).

المادة (٨ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية، وتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومروؤسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (٩ - ١) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- ان يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناءه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٩ - ٢) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلى، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (٩ - ٣) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المادة (٩ - ٤) : يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٥) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشترط له ان يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١)، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٦) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقييمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (٩ - ٧) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (٩ - ٨) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدرء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٩) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدتها لمرة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرافقات :
الموضوع :

المادة (٩ - ١) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

١- إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاث تقييمات.

٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.

٣- تشكيل لجنة ودراسة انجازات ومساهمات الموظف.

المادة (٩ - ٢) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (٩ - ٣) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (٩ - ٤) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



الفصل العاشر: العمل التطوعي

المادة (١٠ - ١) : يحق للجمعية ان تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (١٠ - ٢) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية في الجمعية

المادة (١٠ - ٣) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١٠ - ٤) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وانما مكافأة مقطوعة

المادة (١٠ - ٥) : يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الأعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة

المادة (١٠ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الأعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة (١٠ - ٧) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء اسباب ذلك القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy, guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

المادة (١٠ - ٨) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية،
تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية إذا استمر في
العمل التطوعي مدة شهر على الأقل.

المادة (١٠ - ٩) : الجمعية غير مسئولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية
وغير مسئولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 من ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - إيميل / jellah.dawa1@gmail.com



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

الفصل الحادي عشر: البدلات

المادة (١١ - ١) : يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل، طبيعة عمل، اتصالات، انتداب، بدل عمل ميداني، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١١ - ٢) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١١ - ٣) : بدل النقل: هو مبلغ ١٠% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميم الإدارة.

المادة (١١ - ٤) : بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (٢٠٠-٤٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (١١ - ٥) : بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:
• بمبلغ (١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
• بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (١١ - ٦) : بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلف بعمل خارج محافظة المدينة المنورة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي:



ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر برأ.	للموظفين	٢٥٠ ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٣٥٠ ريال
	لإدارة التنفيذ	٤٥٠ ريال

المادة (١١ - ٧) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المادة (١١ - ٨) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة (١١ - ٩) : يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه، بشرط الا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية أو الشخصية الواجبة، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه أو يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها.

المادة (١١ - ١٠) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

المادة (١١ - ١١) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠%) من أصل الراتب الأساسي.

المادة (١١ - ١٢) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥%) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر: الإجازات

المادة (١٣ - ١) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة انواع -يأتي تفصيلها- وهي:
اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١٣ - ٢) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد ان يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (١٣ - ٣) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ - ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات، على ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (١٣ - ٥) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.

المادة (١٣ - ٦) : الإجازة الاعتيادية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و(٢١ يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات.

المادة (١٣ - ٧) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.



المادة (١٣ - ٨) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.

المادة (١٣ - ١٠) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير، ولا يُعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١٣ - ١١) : الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.

المادة (١٣ - ١٢) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (١٣ - ١٣) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١٣ - ١٤) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١٣ - ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (١٣ - ١٦) : الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المادة (١٣ - ١٧) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وانه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

المادة (١٣ - ١٨) : إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاذ رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية، وبعد ان يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على ألا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً ما لم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف.

المادة (١٣ - ١٩) : الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي:

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.



- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.
- المادة (١٣ - ٢٠) : يجب ان يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، او ان يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في ان تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم.

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم لأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط ان يقدّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لانجاز العمل.

المادة (١٢ - ٢) : تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.

المادة (١٢ - ٣) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي.

المادة (١٢ - ٤) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة-، وما يعادل ٢٥% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ - ٥) : يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

المادة (١٢ - ٦) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٢ - ٧) : في حالة تغيب الموظف عن انجاز العمل الإضافي المسند إليه، فان ذلك قد يؤثر على علوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المادة (١٢ - ٨) : عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ، فلرئيس القسم ان يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.

المادة (١٣ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتي:

(أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.

(ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.

(ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

والموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

المادة (١٣ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل ان تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

المادة (١٣ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

المادة (١٣ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد.

المادة (١٣ - ٦) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

الفصل الرابع عشر: العقوبات

المادة (١٤ - ١) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو انذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقية أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (١٤ - ٢) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٤ - ٣) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي:

- (١) انذار شفهي.
- (٢) انذار كتابي: (بعد أسبوعين من الانذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- (٣) انذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الانذار الكتابي على أقل تقدير).
- (٤) انذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- (٥) إشعار بالفصل.

المادة (١٤ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).

- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

المادة (١٤ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، كالتالي:

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل، ويسمح بالخمس عشرة دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل.
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٤ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمس عشرة يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة، دون ان يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو الرؤوسيين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجيه انذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.

• تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

المادة (١٤ - ٨) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة: عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

المادة (١٤ - ٩) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه انذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير، الفترة التي قصّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب)، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتتخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (١٤ - ١٠) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة تُسبب إليه أو وجود ملاسبات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٤ - ١١) : لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٤ - ١٢) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الرابع عشر: انتهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:



- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
 - فسخ العقد لحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - الفصل من العمل، لأحد الأسباب التالية:
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيق عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبيباً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
 - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
 - إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
 - بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات ما لم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (١٤ - ٢) :** عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.

المادة (١٤ - ٣) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وانتهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (١٤ - ٤) : في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرَم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوع للمستقلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥) : في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلا إدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦) : عند غياب الموظف لطرف مَرَضِي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَّبَع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

من	إلى	الإجراء عن كل شهر
أول يوم بعد الإصابة	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	يصرف للموظف راتب كامل
بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	يصرف للموظف نصف راتب
بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	يصرف للموظف ربع راتب
بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	لا يصرف للموظف راتب
بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	---	انتهاء خدمة الموظف

المادة (١٤ - ٧) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (١٤ - ٨) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة، أو يُلْزَم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (١٤ - ٩) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار، أو إهدار المال، أو السرقة، أو التلاعب بأنظمة الجمعية، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة



إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١٠) : عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فانه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة (١٤ - ١١) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

المادة (١٤ - ١٢) : تعاد للعامل حال انتهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١) : سعيًا لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- وضع وسائل السلامة في مكان ظاهر في مرافق الجمعية ووضع السياسات والتعليمات اللازمة اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.

- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسار
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب

• تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
- (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (١٥ - ٣) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (١٥ - ٤) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy, guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمرکز الجلال والتبرک
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتممية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

المادة (١٥ - ٥) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني ان يبلغ
رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته
ذلك

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبرالك - 11926-ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - ايميل / jellah.dawal@gmail.com



الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

المادة (١٦ - ١) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

المادة (١٦ - ٢) : ان تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة (١٦ - ٣) : ان تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وان تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

المادة (١٦ - ٤) : ان تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الانظمة الخاصة بذلك.

المادة (١٦ - ٥) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (١٦ - ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

المادة (١٦ - ٧) : ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم، وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٦ - ٨) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (١٦ - ٩) : المحافظة على مواعيد العمل.

المادة (١٦ - ١٠) : انجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة (١٦ - ١١) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.

المادة (١٦ - ١٢) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

المادة (١٦ - ١٣) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.

المادة (١٦ - ١٤) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

المادة (١٦ - ١٥) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

المادة (١٦ - ١٦) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

المادة (١٦ - ١٧) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

المادة (١٦ - ١٨) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعدات في الأغراض الخاصة.

المادة (١٦ - ١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدون في سجلات الموظفين أو المتطوعين.

المادة (١٦ - ٢٠) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل.

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية.

المادة (١٧ - ٢) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

المادة (١٧ - ٣) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -ان أمكن- ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختياريًا، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (١٧ - ٤) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - ان أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (١٨ - ١) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له ان يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.

المادة (١٨ - ٢) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawal@gmail.com



الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة(١)

رقم النموذج	اسم النموذج	التحديث
(١)	اعتماد فتح وظيفة	✓
(٢)	اعتماد توظيف موظف	✓
(٣)	إعلان عن وظيفة شاغرة	✓
(٤)	استمارة البيانات الشخصية	✓
(٥)	السيرة الذاتية	✓
(٦)	كشف المقابلة الشخصية	✓
(٧)	عقد عمل	✓
(٨)	تعديل دوام موظف	✓
(٩)	انتداب	✓
(١٠)	إعارة أو نقل خدمة موظف	✓
(١١)	تعديل مسمى وظيفي	✓
(١٢)	طلب إجازة	✓
(١٣)	استئذان موظف	✓
(١٤)	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	✓
(١٥)	ترقية	✓
(١٦)	اعتماد حافز أو بدل	✓
(١٧)	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	✓
(١٨)	إجراء جزائي	✓
(١٩)	تظلم	✓
(٢٠)	استقالة	✓
(٢١)	انتهاء خدمة موظف	✓
(٢٢)	إخلاء طرف	✓
(٢٣)	انذار كتابي (لفت نظر)	✓

✓	إشعار بالإقالة	(٢٤)
✓	مسائلة	(٢٥)
✓	تعريف (شهادة خبرة)	(٢٦)
✓	إلغاء وظيفة	(٢٧)
✓	تفويض صلاحيات	(٢٨)

١ النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

طلب

نموذج رقم (١)
اعتماد وظيفة

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها، وإشعارنا
بالموافقة عند صدورها على ان تكون أوقات العمل في الفترة:

○ الصباحية فقط ○ المسائية فقط ○ للفترتين الصباحية والمسائية ○

بنظام الساعات

نظراً للأسباب الآتية:

.....

.....

.....

القسم:

رئيس القسم:

التاريخ:

التوقيع:



مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فاشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة / وحيث تمت مراجعة الطلب

المقدم مع خطة التوظيف فنفيدكم بان:

○ فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.

○ اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ:

للإحاطة والتوجيه،،

مدير الجمعية:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٦



اعتماد الوظيفة

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

○ تعتمد الوظيفة مع ملاحظة:

○ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب:

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ

- صورة للمالية.

- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعني.



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

اعتماد

نموذج رقم (٢)
توظيف موظف

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / على وظيفة / من
الوظائف المعتمدة بالجمعية، وذلك اعتباراً من يوم..... الموافق / /
١٤هـ.

على ان تكون فترات العمل: ☐ صباحي فقط ☐ مسائي فقط ☐ دوامين صباحي
ومسائي ☐ بنظام الساعات

☐ أخرى /

البدلات المطلوبة: ☐ طبيعة عمل (☐ ٢٠٠ ريال ☐ ٣٠٠ ريال ☐ ٤٠٠ ريال) ☐ نقل: (☐ ٢٠٠ ريال ☐ ٣٠٠ ريال ☐ ٤٠٠ ريال)
(☐ ٥٠٠ ريال)

☐ تخصص ☐ اتصالات: (☐ ١٠٠ ريال ☐ شريحة جوال ☐ فاتورة بطاقة
مدفوعة)

حيثيات صرف البذل /

لجنة الوظائف

رئيس اللجنة :

التاريخ:

التوقيع:

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بان الموظف حاصل على شهادات:

وخبرات:

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة والدرجة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

نفيدكم بأنه:

○ لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة..... والدرجة
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ

براتب أساسي ريال، كتابة /
○ مع اعتماد البدلات التالية:

○ بدل ☐ بدل ☐

○ بدل ☐ بدل ☐

○ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للرئيس المباشر.

- صورة للمالية.



إعلان

نموذج رقم (٣)
عن وظيفة شاغرة

	اسم الوظيفة
...	جهة الإشراف
...	ساعات العمل
• ... • ... • ...	المؤهلات والخبرات المطلوبة
...	متطلبات اللغة
• ... • ... • ...	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات
على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني	



استمارة

نموذج رقم (٤)
البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية:

الاسم الرباعي: الجنسية:

نوع الهوية: رقمها:

مصدرها: تاريخها:

تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:

المؤهل الدراسي: التخصص:

العنوان:

شارع: بجوار:

هاتف: فاكس: نداء/جوال:

أقرب مسجد للسكن: حي:

عنوانه:

الحالة الاجتماعية: () متزوج () أعزب

عدد الأبناء: () ذكور () إناث

جهات العمل السابقة:

.....
الدورات والشهادات والخبرات:

.....
المسمى الوظيفي بالجمعية: تاريخ الالتحاق بالوظيفة:

.....
الاسم:

.....
التوقيع:

.....
التاريخ:

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

[illegible][illegible]

.....

.....

اللغات
.....
.....
.....
.....

الجهة تريلك - 11926-ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ج/ 0505248095 حساب رقم 414608010000958 - الزاجعي - أميل /jallah.dawal@gmail.com



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

إجراء

نموذج رقم (٦)
مقابلة شخصية

كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف:

الاسم الرباعي: الجنسية:
المسمى الوظيفي المتقدم عليه: القسم:
المؤهل الدراسي: التخصص:

٢٠ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها:
٥ درجات	أبرز الانجازات والنجاحات:
١٠ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:
٥ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه:
٥ درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة:
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

إجراء

تابع.. نموذج رقم (٦)
مقابلة شخصية

٥ درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك:
٢ درجتان	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا:
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية، وما هي:
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها:
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك:
٤ درجات	أمور تحب ان تكون في رئيسك المباشر في الجمعية:
١٠ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقدم):
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية:

إجمالي الدرجات الحاصل عليها () درجة

النتيجة النهائية للمقابلة:

☐ اجتياز بنجاح. ☐ رسوب.

محرر المقابلة:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

عقد

نموذج رقم (٧)
عمل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

عقد عمل

في يوم / / ٢٠ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من:
أولاً: جمعية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية رقم فاكس رقم بريد الكتروني
..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ
..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد

بالطرف الأول

ثانياً: السيد سعودي
الجنسية يحمل هوية رقم
عنوانه مدينة جوال البريد
الالكتروني (.....)
ويشار اليه فيما بعد الطرف الثاني



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

تمهيد:

حيث ان الطرف الأول يعمل في مجال الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما لإبرام هذا العقد على ما يلي:
أولاً: موضوع عقد العمل:

١. اتفق الطرفان بان يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت اشرافه وادارته في وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ...../...../٢٠ م ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف عدم رغبته بالتجديد بمدة لا تقل عن ستون يوماً .
٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربه لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٦ أيام في الاسبوع.
٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل ويجوز للجمعية بالاتفاق مع العامل تبديله بيوم اخر.
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على ان يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها، وللطرف الأول ان يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقاً لمقتضيات العمل.
٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول ان يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.



٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وعيد الاضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية.
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله "، كما يحق للطرف الأول ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال) فقط..... ريال سعودي.

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

٢.
-
- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الانظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.
٣. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لانظمة الطرف الثاني.

٤. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

١. ان ينجز العمل الموكل اليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
٢. ان يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه المملوكة للطرف الأول الموضوعه تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وان يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.
٣. ان يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
٤. ان يقدم كل عون ومساعدة دون ان يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
٥. ان يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
٦. ان يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بان لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالانظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في انظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الانظمة.

أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني:

.....
.....

خامساً: انتهاء العقد وفسخه والتعويض:

١. ينتهي هذا العقد بإشعار أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة بالتجديد



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على انهاءه بشرط ان تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار انهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها ان وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الانهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة.
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
٥. اتفق الطرفان على انه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي:
أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بان يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي.
ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بان يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي.

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.



سابعاً: أحكام عامة:

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الانظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
 ٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
 ٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - ان وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
 ٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
 ٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.
- وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني:

الطرف الأول:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

الختم:



طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..
فأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي:
ليصبح الدوام الجديد كالتالي:
نوع التعديل:
○ مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ
وحتى يوم الموافق / / ١٤ هـ
نظراً للأسباب التالية:

القسم / الإدارة:
الرئيس المباشر:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فنأمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ:

□ اعتذارنا عن قبول طلبه
□ الموافقة على هذا الطلب
□ الموافقة المشروطة بـ
مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

انتداب

نموذج رقم (٨)

انتداب

المرشح للانتداب:
جهة الانتداب:
المهمة المنتدب إليها:
مدة الانتداب بالأيام:
يوم / أيام ،
اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ
وحتى يوم الموافق / / ١٤ هـ
ملحوظات:

اعتماد مدير الجمعية

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

☐ للاعتذار عن الطلب.

☐ لاعتماد الطلب.

☐ لاعتماد الطلب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ: / / ١٤ هـ

التوقيع:



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

إعارة أو

نموذج رقم (٩)

نقل خدمة موظف

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

المكرم رئيس القسم

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل التكرم باعتماد نقل الموظف /

والذي يشغل حالياً وظيفة / بقسم /

إلى قسم / على وظيفة / ○ إعارة ○ نقل خدمة

اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ وحتى يوم الموافق / / ١٤ هـ

وعلى ان تكون فترات العمل لدينا بالقسم: ○ صباحي فقط ○ مسائي فقط ○

صباحي ومسائي

○ أخرى /

طلب رئيس القسم موافقة رئيس القسم

القسم: القسم:

رئيس القسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ التاريخ: / / ١٤ هـ

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأفيدكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم، والله الموفق،،،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع: / / ١٤ هـ التاريخ: / / ١٤ هـ

الاعتماد

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه، وإجراء اللازم حيال ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتممية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

○ ملحوظات /
رئيس الجمعية
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : ١٤ / / هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - إيميل jellah.dawa1@gmail.com



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

تعديل

نموذج رقم (١٠)
مسمى وظيفي

تعديل مسمى وظيفي

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي / .. براتب وقدره /
والذي يشغله حالياً الموظف / بقسم /
ليصبح على المسمى الوظيفي / براتب وقدره /
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ.
وعلى ان تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد: ☐ صباحي فقط ☐ مسائي فقط
☐ صباحي ومسائي
☐ أخرى/

الموظف

رئيس القسم
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ
مدير الجمعية
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ

الاعتماد

المكرم رئيس قسم /
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
☐ فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على ان يوظف على المرتبة ()
والدرجة (.....)
ويكون الراتب للمسمى الجديد (.....) ريال، كتابة /
وذلك اعتباراً من يوم بتاريخ / / ١٤ هـ.
☐ ملحوظات /
لا اعتماد إكمال باقي الإجراءات، والله الموفق،
رئيس الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : ١٤ / / هـ
- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.
- صورة للمالية.

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - إيميل / jellah.dawal@gmail.com



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

طلب

نموذج رقم (١١)
إجازة

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يوم / أيام

فأمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

ابتداءً من يوم..... الموافق / / ١٤ هـ وحتى يوم الموافق / / ١٤ هـ.
نظراً للأسباب الآتية:

على ان تحسب ضمن إجازاتي:

☐ الاستثنائية

☐ الاضطرارية

☐ المرضية

☐ الاعتيادية

☐ بدون راتب

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم:

القسم:

التاريخ:

رئيس القسم:

التوقيع:

التوقيع:

اعتماد طلب الإجازة

○ لا مانع وتحسب ضمن الإجازات:

○ الاستثنائية

○ الاضطرارية

○ المرضية

○ الاعتيادية

○ بدون راتب

وذلك عن الفترة من / / ١٤ هـ - إلى / / ١٤ هـ.

○ أخرى

○ غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق،،،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of Jilal and Tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

التاريخ: / / ١٤ هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926. ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawal@gmail.com



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان:

اسم الموظف:
اليوم:
الإدارة/القسم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ

نوع الاستئذان: ☐ انصراف مبكر
☐ تأخر في الحضور
☐ الخروج والعودة أثناء الدوام
☐ أخرى

وقت الاستئذان: من الساعة / صباحاً / مساءً
إلى الساعة / صباحاً / مساءً

سبب الاستئذان:

اعتماد المدير المباشر

غير موافق ○

موافق ○

الاسم: التوقيع:



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

الاسم :
الإدارة / القسم :
المسمى الوظيفي :
مدة شغله للوظيفة : (.....) يوم (.) شهر () سنة
تاريخ التعيين : يوم الموافق / / ١٤ هـ
تاريخ التقييم : يوم الموافق / / ١٤ هـ
فترة التقييم من : / / ١٤ هـ إلى : / / ١٤ هـ

تعليمات أساسية
يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقييم:	آلية إجراء التقييم:
الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين. الجزء الثاني: خاص بالوظائف الإشرافية فقط. الجزء الثالث: نتيجة التقييم مع تحديد احتياجات التدريب.	١- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج. ٢- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستمارة ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية. ٣- يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة. ٤- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
إرشادات عامة للتقويم:	
<ul style="list-style-type: none"> يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور، وكذلك عند الترقية. يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس 	



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

٥- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواريخ المحددة.

٦- ان يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج، وهي كما يلي:
(٥) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مقبول (١) ضعيف

٧- عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فان علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.

٨- عند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فان الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم:

نتيجة تقويم البُعد: لتحديد درجة التقويم لكل بُعد، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر.

نتيجة تقويم الاستمارة: رقم (١) أو (٢)، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.

حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبته.

الكسور العشرية: تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ:

- أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
- صورة للموظف (عند الطلب).

والمروءوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لانجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بانها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.

• لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.

• عبئ النموذج مستحضرأ أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.

• قوّم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.

• اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.

• كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك.

• قوّم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.

• جهّز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.

• أخبر الموظف ان الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء



• صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).

الأفضل له وللجمعية.

- حصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
- لخص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل انتهاء جلسة التقويم.

استمارة

تابع.. نموذج رقم (١٤)
تقويم الأداء الوظيفي

الجزء الأول

الفئة المستهدفة: جميع الموظفين بلا استثناء.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استمارة رقم (١)

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرافقات :
الموضوع :

الإمام الوظيفي					
هي الإمام بالطرق والأساليب المثلى التي يجب ان تؤدي بها المهام الوظيفية بما في ذلك القدرة على استخدام المعلومات والإجراءات والمواد والأدوات والمعدات اللازمة لأداء العمل					
				عناصر التقييم	
				تفهم طبيعة العمل واحترام آدابه	✓
				تحمل مسؤوليات الوظيفة	✓
				حسن التصرف وحل المشكلات	✓
				جمع المعلومات وتحليلها	✓
				استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل	✓
				العمل بروح الفريق الواحد	✓
الدرجة العامة لُبعد:					() ÷ ٦ =) درجة التقدير:
الإمام الوظيفي					

الانتاجية					
هي محصلة الأداء الفعلي كماً ونوعاً مع التركيز على السرعة والتطوير والاستمرارية					
				عناصر التقييم	
				كمية الانتاج	✓
				الدقة والجودة	✓
				السرعة في الانجاز	✓
				استخدام الموارد المتاحة	✓
				التطوير والتجديد في الأداء	✓
				استمرارية الانتاج	✓
التقويم العام لُبعد:					() ÷ ٦ =) درجة التقدير:
الانتاجية					

المبادرة					
تقديم المقترحات والأفكار البناءة وتبني كل جديد يخدم الجمعية بسياسة ترك متسع من الوقت للقيام بها					
				عناصر التقييم للبند	تم
				المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه	✓
				طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓
				تبني الأعمال الطارئة	✓

المرونة					
وهي القدرة على التكيف مع متغيرات الوظيفة والانظمة والشعور بالمسؤولية					
				عناصر التقييم للبند	تم
				تقبل التغيير	✓
				تحمل ضغوط العمل	✓
				تقبل النقد	✓
				الاستجابة لتعلم	✓



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

					دون الإخلال بالعمل الأساسي	
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓
					الدرجة العامة لُبعد: المبادرة	
					التقدير:	

					مهارات جديدة لتحسين العمل	
					تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	✓
					الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	✓
					الدرجة العامة لُبعد: المرونة	
					التقدير:	

					هو تبني الجمعية وحمل همومه والسعي لتحقيق أهدافه والحرص على تطويره ورفع مستواه	الولاء والانتماء
					عناصر التقييم	تم
١	٢	٣	٤	٥	تفهم أهداف الجمعية	✓
					حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية	✓
					المحافظة على الممتلكات والتجهيزات	✓
					الحرص على سمعة الجمعية	✓
					إبداء مقترحات لصالح الجمعية	✓
					الدرجة العامة لُبعد: الولاء والانتماء	
					التقدير:	

					وتعني التقيد بأنظمة الحضور والانصراف وخلو الغياب وقلة الاستثناءات واستثمار أوقات العمل	الانضباط والالتزام
					عناصر التقييم	تم
١	٢	٣	٤	٥	مواعيد الحضور والانصراف	✓
					انعدام أو قلة الغياب	✓
					قلة الاستثناءات	✓
					التقيد بالأنظمة والتعليمات	✓
					استثمار وقت العمل	✓
					الدرجة العامة لُبعد: الانضباط والالتزام	
					التقدير:	

					هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية كعضو في مركز دعوي	الصفات الشخصية
					عناصر التقييم للبند	تم
١	٢	٣	٤	٥		

					هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين وكسبهم لصالح الجمعية وبرامج الدعوة المختلفة	العلاقات وفن التعامل
					عناصر التقييم للبند	تم
١	٢	٣	٤	٥		

✓	الرغبة في التطوير والإبداع								
✓	اتزان التفكير								
✓	الالتزام بالأداب الإسلامية								
✓	سرعة البديهة								
✓	المظهر العام								
الدرجة العامة لُبعد:		() ÷ ٥ =)							
الصفات الشخصية		() درجة							
		التقدير:							

✓	مع الرؤساء								
✓	مع الزملاء								
✓	مع الزوار والمراجعين								
✓	مدح وثناء الآخرين								
✓	استقطاب طاقات فعّالة								
الدرجة العامة لُبعد:		() ÷ ٥ =)							
العلاقات وفن التعامل		() درجة							
		التقدير:							

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٥,٠) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

نتيجة التقويم لاستمارة رقم (١)					تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (١)	
					٥ = ممتاز	٤ = جيد جداً
					٣ = جيد	٢ = مقبول
					١ = ضعيف	
إجمالي درجات الأبعاد					درجة	
عدد الأبعاد التي شملها التقويم					بُعد	
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد						

الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

استمارة

تابع.. نموذج رقم (١٤)
تقويم الأداء الوظيفي

استمارة رقم ((٢))

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة: موظفي الوظائف
الإشرافية فقط.
توضع علامة (✓) في الخانة التي
تمثل أقرب وصف للأداء.

التفويض والتدريب						رفع مستوى العمل والانتاج من خلال التدريب وتفويض المرؤوسين.					
تم	عناصر التقييم					١	٢	٣	٤	٥	
✓	تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم										
✓	القدرة على التفويض										
✓	استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين										
✓	تجاوز المشكلات وحل العقبات										
الدرجة العامة لُبُعد: التفويض والتدريب:						() ÷ ٤ = () درجة التقدير:					
اتخاذ القرارات						أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات الطارئة والعارضة.					
تم	عناصر التقييم للبند					١	٢	٣	٤	٥	
✓	الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات										

التخطيط						سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج.					
تم	عناصر التقييم					١	٢	٣	٤	٥	
✓	وضع خطط واضحة للجميع										
✓	وضع أولويات للتنفيذ										
✓	وضع الخطط البديلة										
✓	تحليل الأثر والنتائج										
الدرجة العامة لُبُعد: التخطيط						() ÷ ٤ = () درجة التقدير:					
الرقابة						هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها، والسرعة في تصحيح التجاوزات.					
تم	عناصر التقييم للبند					١	٢	٣	٤	٥	
✓	الإلمام بمشكلات سير العمل										



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

✓	دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار								
✓	المشاوره قبل اتخاذ القرار								
✓	تحمل مسؤولية القرارات المتخذة								
الدرجة العامة لُبُعد: اتخاذ القرارات		$\left(\frac{\text{درجة}}{\text{التقدير}} \right) = \frac{4}{\text{درجة}}$							

✓	وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين								
✓	تقويم أداء المرؤوسين								
✓	استمرارية المتابعة								
الدرجة العامة لُبُعد: الرقابة		$\left(\frac{\text{درجة}}{\text{التقدير}} \right) = \frac{4}{\text{درجة}}$							

القيادة والتحفيز		تحريك المرؤوسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.				
تم	عناصر التقييم للبند	١	٢	٣	٤	٥
✓	الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ					
✓	متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها					
✓	تقديم النقد بأسلوب بناء					
✓	تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين					
✓	الإلمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس					
الدرجة العامة لُبُعد: القيادة والتحفيز		$\left(\frac{\text{درجة}}{\text{التقدير}} \right) = \frac{5}{\text{درجة}}$				

التنظيم		استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.				
تم	عناصر التقييم للبند	١	٢	٣	٤	٥
✓	تنظيم الوقت وحسن استغلاله					
✓	توزيع العمل والمهام على المرؤوسين					
✓	انجاز الأعمال في وقتها					
✓	توثيق الانجازات وأرشفتها					
✓	رفع التقارير					
الدرجة العامة لُبُعد: التنظيم		$\left(\frac{\text{درجة}}{\text{التقدير}} \right) = \frac{5}{\text{درجة}}$				

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى
العدد الصحيح الأعلى.

نتيجة التقويم لاستمارة رقم (٢)					تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (٢)	
١	٢	٣	٤	٥	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز		
					بُعد	عدد الأبعاد التي شملها التقويم
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد						



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (١٤)

النتيجة النهائية للتقويم

✓	جزء التقويم	إجمالي الدرجات	إجمالي الأبعاد	النتيجة النهائية	نسبة العلاوة	مقدار العلاوة
☐	استمارة (١)			٥ = ممتاز	٥ %	ر.س
☐	استمارة (٢)			٤ = جيد جداً	٤ %	ر.س
☐	مجموع الدرجات ÷	مجموع الدرجات	مجموع الأبعاد	٣ = جيد	تحجب	
☐	مجموع الأبعاد =			٢ = مقبول		
☐	النتيجة النهائية			١ = ضعيف		

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

☐ إدارية ☐ تقنية ☐ دعوية ☐ دراسية ☐ اجتماعية أو انسانية
☐ تدريب على رأس العمل

الرئيس المباشر: ملحوظات:
 التوقيع:
 التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٥ هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرافقات :
الموضوع :

الموظف:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤

اعتماد الإدارة:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

طلب ترقية

ترقية

سعادة مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /
لتوفر الأسباب التالية:

توصيات رئيس القسم:

موافقة رئيس القسم	طالب الترقية
القسم:	اسم الموظف:
رئيس القسم:	التوقيع:
التوقيع:	التاريخ:

الاعتماد

☐ لا مانع اعتباراً من شهر لعام ١٤٤٥ هـ.
☐ الموافقة المشروطة بـ:

☐ رفض الطلب، والسبب:

ملحوظات:

مدير الجمعية
الاسم:



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ
- الأصل لملف الموظف.
- صورة للموظف.
- صورة لرئيس القسم.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

طلب اعتماد حافز أو بدل

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

وبعد..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف:

☐ بدل:

☐

حافز:

اسمه:

نوعه:

مقداره:

.....

نوعه: ☐ دائم ☐ حسب

مقداره:

الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ: / /

اعتباراً من تاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

١٤٤٥ هـ

لصالح الموظف: المسمى الوظيفي:

نظراً لتوافر الأسباب التالية:

القسم:

رئيس القسم:

التاريخ:

التوقيع:

الاعتماد

☐ لا مانع اعتباراً من شهر لعام ١٤٤٥ هـ.

☐ الموافقة المشروطة بـ:

☐ رفض الطلب، والسبب:

.....

ملحوظات:

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of Jilal and Tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

التاريخ: / / ١٤ هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926- من ب 166 هاتف 0116541222 فاكس / 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - ايميل / jellah.dawa1@gmail.com



توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

وبعد..

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الشخص الموكّل: الأخ / بقسم /

نوع التوكيل: راتب: وذلك عن الأشهر من / لعام ١٤ هـ إلى شهر / لعام ١٤ هـ.

□ مستحقات أخرى وهي:

ملحوظات أخرى:

ولكم جزيل الشكر والتقدير،،

الموكّل

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

اعتماد التوكيل

○ لا مانع من قبول التوكيل.

○ الموافقة مشروطة بـ:

○ رفض الطلب، بسبب:

ملحوظات:

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

ختم الجمعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy, guidance and community
awareness at the center of jilāh and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

التاريخ: / / ١٤ هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926- عن ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawal@gmail.com



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

إجراء جزائي

إجراء جزائي

اسم الموظف المخالف:	رقمه:
المسمى الوظيفي:	القسم:
نوع المخالفة:	
تاريخها: يوم..... الموافق: / / ١٤ هـ تكررهما: الأولى ○ الثانية ○ الثالثة ○ الرابعة ○	
نوع الجزاء:	ملاحظات:
(١) ☐ حسم..... من الراتب	
(٢) ☐ توجيه انذار شفهي	
(٣) ☐ توجيه انذار كتابي	
(٤) ☐ حرمان من العلاوة السنوية القادمة	
(٥) ☐ أمر إيقاف من العمل لمدة.....	
(٦) ☐ إشعار بالفصل وانهاء الخدمة	
(٧) ☐ أخرى	

إقرار وتعهد المخالف

أقر انا الموظف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي، وأبدي اعتذاري وتعهدي بالالتزام بكافة تعليمات وانظمة العمل بالجمعية، على أمل ان يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق،
الاسم الموظف / التاريخ: / / ١٤ هـ التوقيع /

سعادة رئيس الجمعية
أمل الاطلاع واعتماده، مع ملاحظة:
مدير الجمعية / التاريخ: / / ١٤ هـ التوقيع /
وفقه الله



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية:

- (١) ☐ حسم من الراتب (٢) ☐ توجيه انذار شفهي
(٣) ☐ حرمان من العلاوة السنوية (٤) ☐ توجيه انذار كتابي
(٥) ☐ إشعاره بالإقالة وانهاء الخدمة .. (٦) ☐ إيقاف من العمل لمدة أيام
(٦) ☐ أخرى
توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / ١٤ هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

تظلم

نموذج رقم (١٢)

تظلم

وفقه الله

وبعد..

شرح التظلم:..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سبب التظلم:..

★ الطرف الآخر في التظلم:

الموافق / / ١٤ هـ ... الاسم:

الموافق / / ١٤ هـ .. الوظيفة:

التوقيع:

١٤ هـ / /

★ تاريخ المشكلة: يوم

★ تاريخ التظلم: يوم

★ المرفقات:

التاريخ:

التوجيه

○ رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

○ إحالة النظر في التظلم إلى:

○ التظلم غير وجيه مع التوصية بـ:

○ أخرى

رئيس الجمعية

.....

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926- من ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : ١٤ / / هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

استقالة

نموذج رقم (١٣)

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد:

الأسباب:

الطلب: لذا آمل من سعادتك قبول استقالتني وإعفائي من وظيفتي في الجمعية، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطبي قيدي اعتباراً من يوم..... الموافق...../...../..... ١٤هـ، وتعميد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل ان يجعلني وإياكم من انصار دينه، وتقبلوا شكري وتقديري،

موافقة مدير الجمعية

مقدم الاستقالة

الاسم:

الاسم:

التاريخ:

التاريخ:

التوقيع:

التوقيع:

التوجيه

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

وفقه الله

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيدكم بانه:

☐ لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور، واعتمدوا طبي قيده اعتباراً من تاريخ /

/ ١٤هـ.

☐ أخرى

بدعمكم..
يستمر العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy, guidance and community
awareness at the center of jilāh and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

رئيس الجمعية
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : ١٤ / / هـ

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com

انهاء خدمة

نموذج رقم (١٤)

بيان انهاء خدمة موظف

بيانات الموظف:

اسم الموظف الرباعي	
القسم	
رقم الموظف	فترات الدوام

بيانات الوظيفة:

المسمى الوظيفي	المرتبة	
رقم الوظيفة	الدرجة	
الراتب الحالي	كتابة	

بيانات الخدمة:

تاريخ التوظيف	تاريخ طي القيد	١٤ / /
مدة الخدمة	سنة/سنوات	شهر/أشهر
عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة	عدد الاستئذانات	يوم/أيام



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرافقات :
الموضوع :

استحقاقات مالية:

	قيمتها		إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
	قيمتها		إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها		حقوق أخرى للموظف
	قيمتها		ديون ومستحقات على الموظف
	المبلغ		تصفية الحقوق
١٤ / / هـ	التاريخ		توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

حرر في يوم

.....

أمين مدير إدارة الشؤون المالية / / الموافق ١٤ هـ
الصندوق

الختم

نموذج رقم (١٥)

اسم الموظف: رقم الموظف:
المسمى الوظيفي: القسم:
رقم الهوية: تاريخها: مصدرها:
نظراً لطي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه، نأمل الإفادة عما إذا كان
المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية، ليتسنى لنا إكمال اللازم
الموظف على ضوء إجاباتكم، ولكم خالص الشكر والتقدير،،،
رئيس شؤون الموظفين
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٥١ هـ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of Jilal and Tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

الاعتماد

تشهد إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة بان الموظف الموضح
بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤
وحتى / / ١٤هـ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ /
/ ١٤هـ.
كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.
مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤هـ

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926- ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس / 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

انذار كتابي

نموذج رقم (١٦)
(لفت نظر)

لفت نظر

انذار كتابي: ☒ أول ☐ ثاني ☐ ثالث ☐ رابع

المكرم الأخ /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتمكم لائحة الجمعية في /

لذا فنلفت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل ان يكون هذا الانذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام

القادمة، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد،

أخوكم

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٥ هـ

- صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

- صورة لرئيس القسم المباشر.

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

إشعار

نموذج رقم (١٧)
بالإقالة

إشعار بالإقالة

سعادة / رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
وبعد..
وفقه الله
فنشير إلى سعادتك بالاستغناء عن خدمات الموظف /
على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ: / / ١٤ هـ
نأمل توجيهم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات، ولكم جزيل الشكر.

الاسم:
الوظيفة:
التاريخ:
التوقيع:



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن، فنود إشعاركم بالإقالة وان عملكم
بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار، شاكرين لكم عطاءكم
وبذلكم خلال الفترة السابقة، مع أملنا بان يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله، وإسهاماً
في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٥ هـ

مسائلة

نموذج رقم (١٨)

مسائلة

☐ غياب

☐ تأخر

☐ خروج من الدوام بدون إذن

الاسم	الوظيفة	القسم	الإدارة

رصيد الموظف من الإجازات خلال السنة			
اعتيادية		اضطرارية	
مرضية		استثنائية	
بدون راتب		الغياب	

تاريخ ووقت البيان				
اليوم	التاريخ	م ن	إلى ى	ص/م
	/...../..... ...١٤هـ			
	/...../..... ...١٤هـ			

إفادة الموظف

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٤٠هـ

رأي رئيسه المباشر

مدير/ رئيس:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٤٠هـ

إدارة الجمعية

- ☐ تحسب له اضطرارية
☐ تحسب له اعتيادية
☐ يكفي بتوجيه تنبيه له
☐ يطبق في حقه إجراء جزائي
☐ تحسب له مرضية
☐ تحسم عليه فقط



الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

..... / أخرى ○

المدير الجمعية

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للشؤون المالية في حال الحسم.



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرافقات :
الموضوع :

نموذج رقم (١٩)

تعريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..
فتشهد إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصناعية القديمة
بان الموظف /
قد عمل بالجمعية على وظيفة ضمن قسم
التابع لإدارة في الفترة من / / ١٤٤٥ هـ
وحتى / / ١٤٤٥ هـ، براتب شهري وقدره ريال، وكان خلال هذه المدّة حسن
السيرة والسلوك.
وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.
والله الموفق،

مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
الختم



الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢
المرفقات :
الموضوع :

تفويض

نموذج رقم (٢٠)

صلاحيات

تفويض صلاحيات

وفقه الله

وفقه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير-رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لـ

فنحيطكم علماً باننا قد فوضنا الأخ / التوقيع/

خلال الفترة من / / ١٤هـ وحتى / / ١٤هـ

بالصلاحيات التالية:

للاطلاع، ولكم

جزيل الشكر،

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

التوقيع:

التوجيه

وفقه الله

وبعد..

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بانه:

☐ تم الاطلاع ولا مانع.

☐ أخرى

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم : ٢
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه اللائحة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة
بتاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٠٤ م الموافق ١٤٤٦ / ٠٥ / ٠٢ هـ

بدعمكم..

يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس/ 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - ايميل / jellah.dawa1@gmail.com



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٠٥/٠٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم الاجتماع	3	مكان	مقر جمعية الدعوة بالجله
اليوم/ التاريخ	الجمعة 02 / 05 / 1446 هـ الموافق 2024/11/04م	الوقت	السابعة مساءً بعد المغرب
المحور :	مناقشة إعادة اعتماد تعديل اللوائح والسياسات		

بحمد الله وتوفيقه في يوم الجمعة 02 / 05 / 1446 هـ الموافق 2024/11/04م تم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية، برئاسة / رئيس المجلس وذلك بمقر الجمعية في تمام الساعة السابعة مساءً" وقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإعادة مناقشة اعتماد (تعديل اللوائح والسياسات) ، وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود اللائحة/السياسة واعتمادها بكل ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد - هذا والله ولي التوفيق ،،، وعلى ذلك تم التوقيع.

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	حمد بن عبد العزيز الجبرين	رئيس المجلس	
٢	عبد الله بن حنيان بن منشط القحطاني	نائب الرئيس	
٣	الحميدي بن حسن بن ضويحي القحطاني	المشرف المالي	
٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحوير	عضو	
٥	فلاح بن معدي بن فلاح القحطاني	عضو	
٦	سلامه بن مسفر بن فرج القحطاني	عضو	
٧	سعود بن محمد بن ثقل القحطاني	عضو	
٨	محمد بن هندي بن ابراهيم القحطاني	عضو	
٩	حسن بن محمد بن حسن القحطاني	عضو	

رئيس مجلس إدارة الجمعية
حمد بن عبد العزيز الجبرين

